

الخلافة

[77] عن علي عليه السلام (1). وهكذا حكم كل وطء بشبهة تتعلق به فساد النسب، كالرجل يوطأ زوجة غيره بشبهة أو أمته. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وروي ذلك عن عمر (3)، ولا مخالف له في الصحابة. مسألة 33: امرأة المفقود الذي لا يعرف خبره، ولا يعلم أحي هو أم ميت، تصبر أربع سنين، ثم ترفع خبرها إلى السلطان لينفذ من يتعرف خبر زوجها في الاتفاق، فإن عرف له خبراً لم يكن لها طريق إلى التزويج، وإن لم يعرف له خبراً أمر وليه أن ينفق عليها، فإن انفق عليها فلا طريق لها إلى التزويج، وإن لم يكن له ولي أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فإذا اعتدت ذلك حلت للزواج. وللشافعي فيه قولان: قال في القديم: تصبر أربع سنين، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرق بينهما، ثم تعتد للوفاة وتحل للزواج. وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، ومالك، وأحمد، وإسحاق (4). وظاهر كلام الشافعي يدل على أن مدة _____ (1) الام 5: 233، والمجموع 18: 191، والمغني لابن قدامة 9: 123، والشرح الكبير 9: 141. (2) الكافي 5: 428 حديث 10، والتهذيب 7: 307 حديث 1276 - 1277، والاستبصار 3: 187 حديث 679. (3) المدونة الكبرى 2: 442. (4) الام 5: 240، والمجموع 18: 155 و 159، والسراج الوهاج: 454، ومغني المحتاج 3: 397، ورحمة الامة 2: 85، والميزان الكبرى 2: 136، والمغني لابن قدامة 9: 132، والشرح الكبير 9: 127 و 128 و 132، وعمدة القاري 20: 279، وفتح الباري 9: 431، وسبل السلام 3: 1142.